عندهم وعلى هذا لا يلزم من انتفا الصدق ثبوت الكذب كعكسه بخلافه
على الاول للزم الكذب في خبره تعالى يعني التنزيلي لا الحقيقي لانه لم يوجد
منه تعالى خبر بصدقهم حقيقة بان قال صدق عبدي الخ وانما وجدت
المعجزة النازلة منزلة ذلك كما سيذكره المص لتصديقه تعالى
لهم الخ اي وتصديق الكاذب كذب وقد عرفت ان هذا الدليل
للزوم في الشرطية ومعنى التصديق الاخبار عن الصدق فالمعنى لاخبار
الله تعالى عن صدقهم في اخبارهم بانهم رسل مبلغون عنه ونظير ذلك
ما اذا ادعى شخص لجماعة انه رسول الملك فاخبرهم ثم امرهم بكذا
وكذا فقالوا له ما الدليل على صدقك فيقول ان يفعل الملك كذا وكذا
على خلاف عادته فيفعل الملك ذلك دليلا على صدقه ففعله ذلك
تصديق له لانه نازل منزلة قوله صدق ذلك الشخص في دعواه انه
رسولي وفيما اخبركم به بالمعجزة التي هي الامر الخارق للعادة بقيد ان يكون
بعد الرسالة بخلافه قبلها فانه ارهاص اي تاسيس لها وبقي من اقسام
الامر الخارق للعادة الكرامة وهي ما يظهر على يد عبد ظاهر الصلاح والمعونة
وهي ما يظهر على يد بعض العوام تخليصا له من شدة نازلة به مثلا والاستدراج
وهو ما يظهر على يد فاسق خديعة ومكرا به والاهانة وهي ما يظهر على يده
تكذيبا له كما وقع لمسيلمة الكذاب فانه تفل في عين اعور ليبرأ فعميت
الصحيحة وتفل في البير ليكثر ماؤها فغاضت وتفل في البير ليعذب
ماؤها فغاضت وصارت ملحا اجاجا فتحصل ان اقسام الامر الخارق
للعادة ستة وقد جمعها بعضهم في قوله

اذا ما رايت الامر يخرق عادة ... فمعجزة ان من نبي لنا ظهر
وان بان منه قبل وصف نبوة ... فالارهاص سمه تتبع القوم في الاثر
وان جا يوما من ولي فانه الـ ... كرامة في التحقيق عند ذوي النظر
وان كان من بعض العوام صدوره ... فكنوه حقا بالمعونة واشتهر
ومن فاسق ان كان وفق مراده ... يسمى بالاستدراج فيما قد استقر

والا

والتحقيق انها ليست من اقسام الخارق للعادة
فان السحر ونحوه كالطلاسم والسيمية
له اسباب عادية يعرفها قليل من الناس
فعلها من يعلمها رأي الناس ما يحصل على يده فاذا

والا فيدعى بالاهانة عندهم   وقد تمت الاقسام عند الذي اخبر
لكن زيد عليها السحر والابتلا فليراجع   النازل قوله صدق عبدي
الخ اي لدلالتها على صدق من ظهرت على يده فكان الله قال صدق عبدي
الخ وهذا كله مبني على القول بان مدلولها انشا الدلالة على صدقهم
فلا يلزم على عدم صدقهم الكذب في خبره تعالى لان الصدق والكذب
من اوصاف الخبر لا الانشا وانما يلزم صحة وجوب الدليل بدون المدلول
واما برهان وجوب الامانة لهم عليهم الصلاة والسلام فلانهم
الخ تقريره ان تقول لو خانوا بفعل محرم او مكروه لانقلب المحرم
او المكروه طاعة في حقهم عليهم الصلاة والسلام لكن التالي باطل
واذا بطل التالي بطل المقدم فثبت نقيضه وهو المطلوب فالمص
ذكر الشرطية وحذف الاستثنائية لظهورها ثم بين وجه اللزوم
في الشرطية بقوله لان الله امرنا بالاقتدا بهم الخ ومحصله ان جميع
ما صدر عنهم لا يكون الا مامورا به من الله وكل ما امر به لا يكون الا
طاعة لانه لا يامر بالفحشا لان الله امرنا بالاقتدا بهم الخ ومن المعلوم
ان الضمير المستتر عايد لله تعالى والبارز عايد الى جميع الامم لا لهذه الامة
فقط والا لم يصح قوله بالاقتدا بهم الخ لان هذه الامة لا يلزمها
الاقتدا بغيره صلى الله عليه وسلم كموسى وعيسى الا ان يقال انه
مبني على ان شرع من قبلنا شرع لنا فيما لم يرد فيه عن نبينا شي
كما هو مذهب السادة المالكية الذين منهم المص وهو قول ضعيف
عند الشافعية وعلى الاول فكل امة مامورة بالاقتدا برسولها
فهي على سبيل التوزيع من اقوالهم وافعالهم اي وتقريراتهم
وسكوتهم عن الفعل اذ لا يقرون على خطا ويستثنى من ذلك
ما ثبت خصوصية لهم كنكاح ما زاد على الاربع ويعلم من ذلك انه
ليس للمكلف منا ان يتوقف في فعل شي مما ثبت عنه صلى الله عليه
وسلم لاحتمال الخصوصية بل يتبعه في جميع اقواله وافعاله الا

Copyright © King Saud University